الجريدة الرسمية

1.79

كانون الاول • الا ان للسنة المالية مدة متممة تنتهي في ٢١ كانون الثانسي من السنة التائية لفبض الواردات ودفع النفقات الفررة من قبل المراجع المختصة في البلدية قبل ٢١ كانسون الاول واصبحت نافذة ضمن المدة المتممة ، على أن تقيد بتاريخ ٢١ كانون الاول من السنة التي قبضت أو دفعت على حسابها •

المادة ٤ - تقيد الواردات والنفقات في حسابات موازنة السنة التي قتضت او دفعت فعليا في خلالها •

المادة 0 ـ الاعتمادات على نوعين : ـ اساسية وهي التي تفتـح بموجـب

وديقة الموازنة ،

ـ اضافيـة وهـي التـي تـزاد الـــى الاعتمادات الاساسية بعـد نشـر الموازنـة وتكون بدورها على نوعين :

ــ اعتمادات اضافية تكميلية وهي التي تفتح لمواجهة نقص في بند معين ،

... واعتمادات اضافية استثنائية وهي التي تفتح لمواجهة نفقة لم يخصص لها اي اعتماد في الموازنة

الما: ق ٦ – تسقط الاعتمادات التي لم تعقد حتى ٦١ كانون الاول من السنسة • الا انه تدور الى موازنسة السنة اللاحقة الاعتمادات التي عقدت ولم تصرف حتى الاعتمادات التي عقدت ولم تصرف حتى بها حق الغير ، وكذلك اذا كانت تعسود لاشغال بالامانة بوشر بها فعلا قبسل اخر السنية •

يجرى التدبير بقرار من المجلس البلدي قبل اول اذار من السنة التالية • وهذا القرار خاضع للتصديق من قبسل المرجع الصالح لتصديق الموازنة وزارة الدّاخليَّت

مرسبوم رقم ٥٩٩٥ تحديد اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات

ان رئيس الجمهورية بناء على الدستور بناء على المادة ٨٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران منة ١٩٧٧ (قانون البلديات) بناء على اقتراح وزير الداخلية وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (راي رقم ٨ تاريخ ٨/٢/٢/١٢) ، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ

يرسم ما ياتى :

المادة 1 م يحدد هذا المرسوم اصول اعداد وتنفيذ الموازنة وقطع الحساب وادارة الاموال العمومية في البلديات غير الخاضعة لاحكام قانون المحاسبة العمومية ·

> الباب الاول الموازنـــة

الفصل الاول _ احكام عامة

المادة ٢ _ الموازنة وثيقة تقدر فيها واردات ونفقات البلدية عن سنة مقبلة ، ويجاز بموجبها تحصيل الواردات وصرف النفقات •

المادة ٣ ـ توضع الموازنة لسنة مالية تبدا في اول كانون الثاني وتنتهي في ٣١

الفصل الثاني _ اعداد الموازنية

المادة Y ميضع الرئيس قبل نهاية تشرين الاول من السنة مشروعا للموازنة مشفوعا بتقرير يحلل فيه الاسس المعتمدة للتقديرات ومرفقا بحدول حساب قطعسي للدورة المالية المنتهية ، مبينا فيه مجموع الواردات المحصلة فغلا ، ومجموع النفقات المدفوعة فعلا ، وقيمة النقد المدور الناتج عن الفرق بين المجموعتين

المادة لل م تقسم الموازنة الى قسمين : قسم الواردات وقسم النفقات ، ويجب ان يؤمن التوازن بين قسمي الموازنة •

المادة **4 -** يتالف قسم الواردات في الموازنة البلدية من الابواب التالية :

الباب الاول : للرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين

الباب الثاني : للرسوم التي تستوفيها الدولة او المصالح المستقلة او المؤسسات العامة او الخاصة وتؤديها مباشرة السي البلدية المعنية ·

الباب الثالث : للرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات (الصندوق البلدي المستقل) ·

الباب الرابع : للعائدات المتنوعة وغير العادية كالماعدات والفوائد ، والقروض ، والهبات ، والوصايا ، والغرامات ، وحاصلات الاملاك المبنية ، المشاعات ، والاضافة على الاشغال لحساب الغير ، واردات السنين السابقة والنقد المدور ، وسائر العائدات غير الملحوظة .

ويتالف قسم الواردات في موازنة الاتحاد من الابواب التالية :

الباب الاول: للعائـــدات العاديـــة المتكونة من مساهمات البلديات الاعضاء ·

الباب الشني : للعائدات غير العادية المتكونة من مساهمات بعض البلديات الاعضاء المستفيدة من مشروع مغين ذي نفع مشترك •

الباب الثالث : للمساعدات والقروضى والهبات والوصايا وحاصلات المشاعات الداخلة في اختصاص مجلس الاتحاد ·

الباب الرابع : للعائدات من الصدوق البلدي المستقل •

الباب الخامس : لمساهمة الدولية من الموازنة العامة •

يقسم الباب الى فصول يختص كل منها بفئة من الواردات ، ويفتح خارج الموازنة حساب خاصر بالامانات والكفالات والتوقيفات العشرية ·

المادة • (_ تقدر واردات السنــة الجديدة استنادا الى العنصرين التاليين : _ تحصيلات السنة الاخيرة التى انجز

مشروع قطع حسابها · - تحصيلات الاشهـر المنصرمـة مـن

السنة الجارية •

ويمكن أن يعدل رئيس البلدية التقدير على أساس أوضاع يعتمدها على أن يبرر أسبابها •

المادة ((_ تقسم موازنة النفقات في البلديات الى ستة ابواب :

الباب الاول : النفقات الاداريسة : كتعويضات الرئاسة والرواتب والاجور وملحقاتها ، واللوازم ، والملبوسات ، وبدلات الايجار ، والمخابرات الهاتفية والبرقية ·

الباب الثانمي : نفقات التجهيزات والصيانة والنظافة العامة ، كشراء المفروشات وغيرها ، وصيانة مبانس وتجهيزات واليات البلدية او الاتحاد ،

الجريدة الرسمية - العدد ٣١ - ١٩٨٢/١٠/٢٨

ونفل النفايات ، ومكافحة الحشرات بما في دلت لوارم الشطيفات والمحروفات واجور النفل و جور العمال اليوميين ، وصياسة الاناره العامه وبدلات استهلاك الظهرباء وصيانه الطرق العاملة ، وصيانية شبكات المياه وبدلات الاشتراك .

الباب الثالث : نفقات المشاريع الانشائية : كانتاء المباني على انواعها ، وانشاء شبكات الانارة العامة ، وانشاء شبكات المياه والمجارير والارصفة والطرق العامة والاقنية والحدائق ، والملاعب والمسابح وغيرها ، ونفقات الدروس ، وتعويضات الاستملك وشراء الابنيسة والعقارات .

الباب الرابع : نفقات الخدمات والمساعدات : كالتخصيصات الصحية على انواعها ومساعدة المعوزين والاوقاف الخيرية وتشجيع النشاطات الثقافية والتربويسة والصحية والنقابية والرياضية والاجتماعية والمنح والجوائز المدرسية ومساعدة المدارس والمكتبات ومساعدة المشاريع التي تنفذها الهيئات المعترف بها والادارات العامة

الباب الخامس : النفقات المتنوعة : كالاستقبالات والاحتفالات والمهرجانات ورسوم الدعاوى والاحكام والمصالحات واتعاب المحاماة واشغال لحساب الغير ونفقات السنين السابقة والمساهمة في موازنة الاتحاد ورديات رسوم وغيرها وايفاء القروض والمصاريف غير اللحوظة ·

الباب السادس : الاحتياط : ويخصص لتغذية فصول الموازنة او لفتح اعتمادات جديدة •

يقسم الباب الى فصول يخصصى كل منها بفئة من النفقات •

المادة ٢٢ ـ يعتمد في تقسيم الواردات وتقسيم الاعتمادات فـي الموازنـة البلديـة

وموازنة الاتحاد جدول نموذجي يحدد بترار من وزير الداخليه

المادة ١٢ - يتم نقبل الاعتماد بين لبواب الموارنة وفصولها وفتح الاعتمادات الاصافية ، بفرار من المجلس البلدي يصدقه المرجع الصالح لتصديق الموازنة •

الفصل الثالث _ تنفيذ الموازنة

القسم الاول - تنفيذ الواردات

المادة 12 – يتولى رئيس السلطة التنفيذية طرح الرسوم البلدية بموجب جداول تكليف او اوامر قبض افرادية ، واليه تعود صلاحية فرض الغرامات وفقا لاحكام القانون ·

لا يجوز تحصيل اي رسم او فرض اية غرامة الا استنادا الى نص قانوني وبعد اجازة الجباية من المجلس البلدي بموجب وثيقة الموازنة • ويلاحق المخالف وفقا لاحكام المادة ٣٦١ من قانون العقوبات •

المادة 10 ـ يمكن تدارك كل كتمان او نقص في التكليف بالرسوم والغرامات حتى اخر السنة الرابعة بعد السنة التي كان يجب ان يجرى فيها التكليف ، وذلك بموجب جداول تكليف او اوامر قبض اضافية للتكاليف المكتومة وبموجب جداول تكليف او اوامر قبض تكميلية للتكاليف الناقصة •

المادة 11 – يقوم بتحصيل اموال البلدية كل من يكلف خصيصا بذلك ، ويعطي ايصالا بكل مبلغ مقبوض من الاموال البلدية ، وكل من يقوم بتحصيل هذه الاموال ولا يعطي ايصالا بها يعد مختلسا ·

تنظم الايصالات دفعة واحدة على نسختين تحملان رقما متسلسلا واحدا ، الاولى بالحبر والثانية بورق الفحم فتعطى الاولى لصاحب العلاقة وتبقى الثانية معلقة بالسجل ولا يجوز تحرير كل نسخة على حدد ، وتدون المبالغ على الايصالات بالاردم والحروف ، وفي حال الاختلاف يعدد بالمبلغ المدون بالحروف .

یجب دکر رقم الایصال وتاریخه علی جداوں الدحصیں مجاہ اسم المطف ·

المادة ٧٧ - تعتبر من واردات السنة الماليه الجاريه جميع الواردات التي تجبى خلالها ، ويجب ال معيد جميعها في قسم الواردات من الموازنة •

المادة 1 – ان الرموم ، على اختلاف انواعها ، تسقط عن المكلفين بعامل مرور الزمن ، في ٢١ كانون الاول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها التكليف

ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في التنفيذ وففا لاحكام قانون الرسوم البلديـة وبالانذار الافرادي والعام وفقا للاصول

المادة **٩ (_** ينظم فسي ختام السنة المالية جدول أفرادي اسمي بالاموال الباقية بدون تحصيل ، كما ينظم جدول افرادي بالاموال الهالكة او الساقطة بمرور الزمن مع تقرير مفصل يبين اسباب هذا الهلاك او السقوط ، ويطلب من المجلس البلدي الموافقة على تنزيلها من جداول التكاليف ومن البقايا المدورة ·

المادة ٢٠ – تحفظ جداول التكليف مدة عشر سنوات ، وتحفظ اوامر القبض سحابة خمس سنوات ، الا انه يجوز للمجلس البلدي قبل انقضاء مددة الحفظ ابراء ذمة المسؤولين عن التحصيل اذا ثبت عدم وجود مخالفة بنتيجة تحقيق يجريه المجلس لهذه الغاية ٠

القسم الثاني _ تنفيذ النفقات المادة ٢١ _ مراحل تنفيذ النفقة اربع :

١ ـ العقد
٢ ـ النصفية
٢ ـ الصرف
٤ ـ الدفع

البند الاول - عقد النفقة

المادة ٢٢ - عقد النفقة هو القيام بعمل من شانه أن يرتب دينا على البلدية وبمعتضاه ترتبط البلدية مع الغير ارتبطا فد يترتب على الرجوع عنه دون موافقة الغير التزامات لصالحه •

يتولى عقد النفقات التي تجرى بموجب بيان او فاتورة رئيس البلدية • ويعقد باقي النفقات المجلس البلدي بموجب قرارات يصدرها وفقا للاصول •

المادة ٢٣ ـ لا يمكن عند اية نفقة الا اذا توفر لها اعتماد في الموازنة • ولا يجوز استعمال الاعتماد لغير الغاية التي ارصد من اجلها •

المادة ٤٢ ـ لا تعقد اية نفقة على حساب سنة مالية قبل بدئها ، غير انسه يمكن اعتبارا من اول تشرين الاول من كل سنة ، ان تعقد على حساب السنة المقبلة النفقات الدائمة كالرواتب والاجور وبدلات الايجار وما شابه ٠٠٠ وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة الجارية ، كما يمكن خلال الفترة التي تسبق تصديق الموازنة اذا تاخر الى ما بعد بدء السنة الجديدة ، عقد هذه النفقات ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة السابقة .

المادة ٢٥ ـ المجلس البلدي ورئيس البلدية كل ضمن صلاحياته مسؤول شخصيا على امواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متجاوزا الاعتمادات المفتوحة مع علمه بهذا التجاوز ، ولا تحول هذه المسؤوليسة دون

مُدْحَفَّة الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة ونصفينها وصرفها ، ما لم يتبتوا انهم لفتوا مطر رنيسهم خطيا الى المخالفه ، وللفوا امرا حطي مؤددا من شانه اعفاءهم من المسؤولية .

المادة ٢٦ م تنظم طلبات حجز الاعتماد عن السنة كلها اذا كانت تتعلق بالرواتب وعلحقاتها وسائر نفقات الموظفين وعن ثلاثة اشهر بالنسبة للنفقات الدائمة الاخرى ، وينظم طلب مستقبل لباقي النففت ، يتم حجز الاعتماد بموجب طلب خطي يوجنه رئيس البلدية او من يكلفه الى محاسب البلدية او من يقوم مقامه وذلك باننفعة المطنوبة ، ويبين المحسب او مسن يقوم مقامه في جوابه على الطلب مقدار الاعتماد في الموازنة والمبلغ المحجوز منه سابقا والمبلغ الباقيي ، وادا كمان المبليغ الباقي يساوي او يزيد على الملوب حجره يقوم محجز المبلغ المطلوب

البند الثاني _ تصفية النفقة

المادة ٢٧ ـ تصفية النفقة هي اثبات ترتب الدين على البلدية وتحديد مقداره واستحقاعه وعدم سقوطه بحكم مرور الزمن او باي سبب اخر ، ويتولى التصفية محاسب البلدية او من يكلفه المجلس البلدي القيام بهذا العمل .

تبنى التصفية على المستندت التي من شانها اثبات الدين ويعتمد في هذا الشسان على سبيل الاستئناس قرار وزير المالية رقم ١٩٦٦/١/٧ تاريخ ١٩٦٦/١/٧ وتعديلاته ٠

البند الثالث _ صرف النفقة

المادة ٢٨ - صرف النفقة هو اصدار حوالة تجيز دفع قيمتها بعد التثبت من استلام اللوازم او الاشغال ، وتوفر الشروط القانونية فيها ، ويصدرها رئيس البلدية ·

المادة **4% –** تنظم الحوالة باســـــم المادة **4% –** تنظم الحوالة باســــم المدين ويو عين وديد أو مندوبا عســـم لنعيش ، وباسم الورية في حال وقائلة ا وينظم باسم رييس مصلحة الحريية اذا كانت الدوية صاحبه الدين ، وباسم رئيس البندية أذا كان صاحب الدين بادية ، وباسم المحسب المختص أذا كان صاحب الديسان

المادة • ٢ - يمكن تنظيم الحوالة باسم معتمد للعبض يعينه رئيس البلدية فيما يتعلق برواتب الموظفين ونفقاتهم وباسم الموظف الذي دفع المبلغ من ماله فيما يتعلق بالنفقات التي يدفعها من اصلها •

المادة 1⁴1 – اذا فقدت الحوالة اعطي صاحبها نسخة عنها بناء على طلبه وبعد التثبت من عدم دفعها •

المادة ٣٢ ـ تبلغ الى رئيس المجلسس البلدي ، بصفته المرجع الصالح لاصــدار الحوالات قرارات الحجز وصكوك التنازل ولا يعتد باي تبليغ يوجه الى سواه .

وعلى المرجع المذكور ان يجيب الجهة التي ابلغته الحجز او التنازل وان يــدون الحجز اوالتنازل على الحوالة قبل اصدارها • ولا يعتد الا بالحجز الصادر عن دائــرة الاجراء •

البند الرابع - دفع النفقة

المادة ٣٣ - يتولى دفع الحوالة امين الصندوق ، وعليه ان يتحقق على مسؤوليته من هوية صاحب المال ومن صحة توقيعه ، ومن صدور الحوالة مذيلة بتوقيع المرجـــع الصالح لاصدارها .

المادة ٢٤ ـ تدفع الحوالات نقدا مسن الصندوق البلدي ويمكن أن يجرى الدفـــع براسطة تحويل أو شك لحساب مصرفي .

دفع النفقة بدون حوالة دفع مسبقة

المادة ٣٥ ـ يمكن ان تـؤدي بـــدون حوالة دفع مسبقة ، على ان تنظم الحوالة فيما بعد على سبيل التسوية ، النفقـات التالية :

_ الرواتب والاجور وملحقاتها

النفقات النثرية العادية

ـ النفقات المستعجلة ، وسوى ذلك من النفقات التي لا تسمح طبيعتها او الظروف بدفعها بالطريقة العادية •

المادة ٣٦ - تدفع رواتب الموظفين عن شهر كانون الثاني بصورة استثنائية خلال العشرة ايام الاخيرة من شهر كانون الاول

السلف

المادة ٢٧ ـ تؤدى النفقات النثريـة العادية ، والنفقات المستعجلة الطارئة(★) بواسطة سلفات دائمـة او طارئـة تسمـى سلفات موازنة ، وتعطى وفقا لاحكام المواد

(★) تفسير الحالة الطارئة المستعجلة
وفق قرار ديوان المحاسبة رقم ٢٧٠ تاريخ
١٩٦١/٧/١٩ مجمـوع اراء الديوان
١٩٦٩ _ ١٩٦٥ ص ٨١:

ان الحالة الطارئة المستعجلة هي التي تتوفر فيها صفت الطرؤ والعجلة • وان الحالة تكون طارئة عندما لا يكون بالامكان في الظروف العادية ، التنبؤ بها قبل حدوثها او انتظار هذا الحدوث ، وتكون الحالة مستعجلة عندما تستلزم التنفيذ السريع الذي يتعذر معه سلوك الاجراءات العادية لتامينه •

ويعود للمرجع الصالح لعقد النفقة امر

التالية ضمن الاعتمادات المرصدة فـــــي

المادة ٢٨ - تعطى السلفة بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية الى شخص معين لتادية نفقات محددة • ويعين في هذا القرار اسم القيم على السلفة ، ومقدارها ، ونوع النفقة التي تدفع من اصل السلفة ، والمهلة القصوى لتقديم الاوراق المثبتة للنفقات ، وتسديد السلفة نهائيا ، على الا تتجاوز هذه المهلة تاريخ ابعد حد •

ويمكن لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية ان يشترط لمنح السلفة ، كفالة يحدد نوعها وشروطها ومقدارها ·

لا تعطى اية سلفة للقيم الا بعد تسديد السلفة السابقة التي اعطيت له •

المادة ٣٩ - يدفع المحتسب او امين الصندوق السلفة الى القيم بناء على القرار

تقدير الحالة الطارئة المستعجلة وبالتالي التفرير في ماهية الظروف التي ترافقها وفيما اذا كانت تؤلف عنصري الطرؤ والعجلة المشترطين على ان هذا التقدير يقف عند « وجود » هذين الشرطين وتوفرهما ، باعتبار ان هذا الامر هو من الامور القانونية التي تخرج عن ميدان ويبقى لكل من مراقب عقد النفقات وديوان المحاسبة ، ومما يتثبتان من قانونية المعاملة ، كل ضمن صلاحياته ان يراقب وجود الشرطين المنوه عنهما اعلاه • ـ راي ديوان المحاسبة رقم ٢٧٠ تاريخ الاستشارية ١٩٥٩ ـ ١٩٦٩ ص ١٨

القاضي باعطائها ، ويمسك سجلا خاصا لهذه العاية مستقلا عن سجلات الموازنة ·

المادة ٤ - ٤ - تجرى معاملات التصفية والصرف العادية استنادا الى الاوراق المثبتة التي يقدمها القيم •

المادة (٤ – تسدد السلفة اما نقدا باعادة قيمتها الى صندوق البلدية ، واما باوراق مثبتة للنفقة ، واما بالطريقتين معا وذلك ضمن المهلة المحددة في القرار القاضي باعطائها .

المادة ٤٢ مان القيم على السلفة مسؤول شخصيا على امواله الخاصة عن قيمتها ، وعليه ان يبرز عند كل طلب ، قيمة السلفة لديه اما نقدا واما باوراق مثبتة لما انفقه من اصلها .

مرور الزمن

المادة 13 – تسقط حكما بمرور الزمن وتتلاشى نهائيا لصالح البلدية الديون التي لم تقبض او لم تصرف او لم تدفع لغاية ٣١ كانون الاول من السنة الرابعة بعد السنة المالية التي نشا فيها الدين ، الا اذا كان التاخير بفعل البلدية او بنتيجة التداعسي امام القضاء •

القسم الثالث ـ احكام خاصة بنفقّات اللوازم والاشغال والخدمات

المادة ٤٤ م تنفذ نفقات اللوازم والاشغال والخدمات اما بواسطة صفقات تعقدها البلدية مع الغير ، واما بواسطة البلدية مباشرة اي بطريقة الامانة .

المادة 20 ـ تعقد صفقات اللوازم والاشغال والخدمات بالمناقصة العمومية • غير انه يمكن في الحالات المبينة في المواد اللاحقة ، عقد الصفقات بطريقة المناقصة

المحصورة او استدراج العروض او الاتفاق الرضائي او بموجب بيان او فاتورة •

لا يجوز تجزئة الصفقة الا اذا قرر المجلس البلدي ان ماهية الاشغال او اللوازم او الخدمات المراد تلزيمها تبرر هذه التجزئة ، وبناء على دراسة قامت بها الدوائر الفنية المختصة .

اولا - المناقصة العمومية :

المادة 21 ملا يجوز مبدئيا عقد صفقات الاشغال الا بعد اتمام جميع الاجراءت القانونية التي تمكن البلدية من وضع يدها على مواقع العمل · غير انما يمكن مباشرة معاملات التلزيم قبل اتمام هذه الاجراءات شرط ان لا تصدق الصفقة وتبلغ الى المتعهد الا بعد وضع اليد على المواقع المذكورة ·

المادة ٤٦ ـ تجرى المناقصة العمومية اما على اساس سعر يقدمه العارض ، واما على اساس تنزيل مئوي من اسعار الكشف التقديري .

المسادة 24 م تضع وزارة الداخلية بالاتفاق مع ديوان المحاسبة للصفقات التي تعقد بالمناقصة العمومية ، دفتر شروط عام نموذجي يصدق بمرسوم وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة 63 ما يضع رئيس السلطة التنفيذية في البلدية مشروع دفتر شروط خاص لكل صفقة تجرى بالمناقصة العامة ويعرضه على المجلس البلدي لاقراره

يتضمن هذا القرار الاجراءات التسي يعهد بها المجلس البُلدي لرئيسه باتخاذها •

يخضع قرار المجلس البلدي لتصديـق سلطة الرقابة الادارية وفقا لاحكام قانـون البلديات ·

÷...

يتضمن دفتر الشروط الخاص ، علمى سبيل التعداد ، لا الحصر : انواع واوصاف اللوازم او الاشغسال او الخدمات المنوي تلزيمها • ــ المؤهلات والشروط التي يجب توفرها في العارضين للاشتراك في المناقصة ، – عناصر المفاضلة ، كلما كان في نيـة البلدية ان لا تتقيد بالسعر الادنى ، على ان تبين هذه العناصر بصورة واضحة ومفصلة وان يوضع لكمل منهما معدل خاصب عنمد الاقتضاء • - شروط تنفيذ الصفقة - مهلة التسليم - طريقة اجراء التلزيم مقدار الكفالة المؤقتة التي يجب تقديمها للاشتراك فسي المناقصة ومقدار الكفالة النهائية التي يجب تقديمها لضمان حسن قيام المتعهد بالتزاماته . ــ كشف تقديري بالكميات والاسعار اذا كان ذلك ممكنا • الشروط الاخرى التي ترى البلدية فرضها لتامين مصلحتها • المادة ٥٠ ـ تكون الكفالة اما نقديـة تدفع الى صندوق البلدية واما كفالة مصرفية صادرة عن مصرف مقبول من الدولة باسم البلدية • المسادة 01 - يعلسن رئيمس الدلطسة

التنفيذية في البلدية عن المناقصة بقرار منه قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد جلسة التلزيم ، ويمكن عند اعادة المناقصة او في الظروف المستعجلة الاستثنائية التسبي يعود تقديرها للرئيس ، تنزيل مدة الاعلان الى خمسة ايام .

يتم الاعلان على لوحة الاعلانــات فــي البلدية وفي الجريدة الرسمية وفي شـلاث

صحف يومية من بينها الصحف التي تصدر بي نطاق البلدية •

المادة ٢٥ – لا تخضع الصفقات للسعر السري ١ اما الصفقات التي تستلزم طبيعتها وضع سعر سري فيقتضي لذليك مواهفة مسبقه من المجلس البندي ، على ان يضع السعر التقديري رئيس الوحدة الفنية ويصدقه رئيس السلطة التنفيذية في البلدية يبعى هذا السعر سريا قبل المناقصة وبعدها

المادة ٥٢ ـ تجري المناقصة واستدراج العروض لجنة المنافصات المنصوص عنها في المادة ٢٥ من قانون البلديات ٠

المسادة 02 م تفض العروض المقدمة بانظرف المختوم مهما بلغ عددها في الجلسة نفسها وتتلى محتوياتها علنا ٠

المادة 00 ـ يسند الالتزام مؤقتا الـى من قدم ادنى الاسعار او الى من قدم افضل العروض اذا كان دفتـر الشـروط الخاصـس يقضي باعتماد عناصر مفاضلة غير السعر

اذا تساوت العروض اعيدت المناقصة بالظرف المختوم بين اصحاب العروض المتساوية ، وإذا ظلت العروض متساوية بعد اعادة المناقصة ، يسند الالتزام مؤقتا السي احد العارضين بطريقة القرعة في الجلسة نفسها .

المادة 01 ـ اذا لم يتقدم للاشتراك في المناقصة سوى عارض وحيد ، يرفض عرضه تبل فضه لعدم توفر المنافسة .

المادة 0٧ - "تنظم اللجنة محضرا وقائع كل جنة من جلسات المناقصة يتضمن النتيجة التي اعطيت لها •

المادة 0۸ – يعرض محضر جلسة لجنة المناقصات على المجلس البلدي للموافقة عليه بقرار منه ، ويخضع هذا القرار

لتصديق سلطة الرقابة الادارية وفقا لاحكام. قانون البلديات

يتضمن هذا القرار تكليف رئيس السلطة التنفيذية في البلدية بالتوقيع وابلاغ المتعهد تصديق الانتزام وفقا للاصول

المادة 04 ـ لا تدفع قيمة الصفقة الا بعد تنفيذها واستنادا الى محضر الاستلام المؤقت الذي تنظمه لجنة خاصة يكلفها المجلس البندي بالاستلام • ويجوز اعطاء الملتزم لقاء كفالة مصرفية سلفة لا تتعدى المتروط الخاص على ذلك ، على ان لا تتعدى قيمة الملفة في اي حال • • • • • • نيرة •

المادة • ٦ - اذا خالف الملتزم في تنفيذ الصفقة احكام دفتر الشروط او بعضها ، تنذره البلدية وفقا للاصول بوجوب التقيد بكامل موجباته خلال مهلة معينة • فاذا لم يفعل اعتبر ناكلا وعمدت البلدية الى تنفيذ الصفقة بالامانة او اعادة المناقصة لاكمال التنفيذ او اصلاح الضرر على حساب الملتزم ودون انذاره مجددا ، وتصادر الكفالة الى حين تصفية الصفقة •

اذا اسفر التنفيذ للاشغال المتبقية عن وفر في الاكلاف ، عاد الوفر الى صندوق البلدية • واذا اسفر عن زيادة ، اقتطعت من الكفالة • فاذا لم تكف قيمة الكفالية لتغطية الزيادة ، لوحق الملتزم بالفروقات وفقا للاصول •

المادة **11 –** يفسخ العقد حكما بين البلدية والملتزم الذي يعلن افلاسه وتتبع فورا الاجراءات التالية :

مصادرة الكفالة مؤقتا لحساب البلدية

ـ تنظيم كشف من قبل دوائر البلدية بالاشغال او باللوازم المنفذة ، وتقوم بتنفيذ ما تبقى منها بالمناقصة او بالامانة • فاذا اسفر التنفيذ للاشغال او اللوازم المتبقية عن

وفر في الاكلاف ، عاد الوفر الى صندوق البلدية • واذا اسفر عن زيادة ، اقتطعت من الكفالة • فاذا لم تكف قيمة الكفالة لتغطية الزيادة ، تصادر قيمة الكشف المستحق عن الاشغال او اللوازم المنفدة ويلاحق بالفروقات وفقا للاصول •

المادة ٦٢ م يمكن للبلدية ، اذا نصى دفتر الشروط على ذلك ، ان تدفع للملتزم لك الخدمات المنجزة دفعات على الحساب على ان لا تتجاوز تسعمة اعشار المبلغ المستحق ويبقى العشر موقوفا الى ان يتم الاستلام النهائي

ترد هذه التوقيفات عند الاستلام النهاي اذا كان دفتر الشروط لا يحدد مدة لضان اللوازم او الاشغال ، وذلك بعد ان يسدد الملتزم الذمم التي تكون قد ترتبت عليه تطبيقا لاحكام دفتر الشروط ·

المادة ٦٣ - تستلم اللوازم والاشغال والخدمات لجنة خاصة يعينها المجلس البلدي قوامها :

– عضو من المجلس البلدي رئيسا
– مهندس البلدية او مهندس الاتحاد
او مهندس من دوائر التنظيم المدني
عضوا

_ موظف من الجهاز المختص في البلدية

المادة **٦٤ -** اذا تبين اثناء تنفيذ الصفقة وجود اشغال اضافية غير متوقعة حين اجراء المناقصة ومعتبرة من لواحقها ، يمكن الطلب الى الملتزم الذي رست عليه المناقصة اجراء الاشغال اذا كانت قيمتها لا تزيد على ١٥ بالمنة من قيمة الاشعال الاضافية الاساسية ، واذا فاقت قيمة الاشغال الاضافية هذه النسبة فلا يمكن اجراؤها الا بموافقة الملتزم

المناقصية المحصيورة

المادة **٦٥ – ي**مكن للبلدية ، اذا كانست طبيعة اللوازم او الاشغال او الخدمات لا تسمح بفتح باب المناقصة امام الجميع ، ان تحصر المناقصة بين فئة محدودة من المنقصين تتوفر فيهم المؤهلات المائية والقنية والمهنيه المطلوبة •

تحدد هذه المؤهلات بصورة مفصلة في دفتر الشروط الخاص ، كما تحدد فيه سائر الضمانات التي يجب ان تتوفر في المناقصين والمواصفات التي يجب ان تتميز بها الاشغال او المواد المطلوبة •

المادة **٦٦ ..** تطبق علمى المزايدات الاحكام الخاصة بالمناقصات •

ثانيا _ استدراج العروض

المادة ٦٧ ـ يمكن عقد الصفقات بطريقة استدراج العروض اذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز المئة الف ليرة ، بموجب قرار من المجلس البلدي يخضع لتصديق سلطة الرقابة الادارية وفقا لاحكام قانون البلديات

تطبق على استدراج العروض الاحكام المتعلقة بالمناقصات ، على ان يستعاض عن الاعلان بتبليغ المعلومات ودفتر الشروط بطريقة سريعة ومضمونة لارباب المهن الذين يتعاطون الاشغال او اللوازم موضوع الصفقة الذين يحددهم المجلس البلدي من بين الاشخاص الذين لهم مقدرة على تنفيذها .

ثالثا .. الاتفاق بالتراضي

المادة **٦٨ م** يمكن عقد الاتفاقات بالتراضي ، مهما كانت قيمة الصفقة ، اذا كانت تتعلق :

١ ـ باللوازم والاشغال والخدمات التي
لا يمكن وضعها في المناقصة امـ لضرورة
بقائها سرية ، واما لان مقتضيات السلامـة

العامة تحول دون ذلك ، شرط ان يقرر ذلك المجلس البلدي •

٢ – باللوازم والاشغال والخدمات الاضافية التي يجب ان يعهد بها الى الملتزم الاساسي لئلا يتاخر تنفيذها ، او لا يسير سيرا حسنا فيما اذا جيء بملتزم جديد اثناء تنفيذ الصفقة ، ويجوز ذلك :

۱ – اذا كانست اللوازم والاشغال والخدمات غير متوقعة عند اجراء التلزيم الاول ومعتبرة من لواحقه وتشكل جزءا متمما له ٠

ب _ اذا كانت اللهوازم والاشغهال والمخدمات يجب ان تنفذ بواسطة الات وتجهيزات خاصة يستعملها الملتزم في مكان العمل ، على ان تكون غير متوقعة عند اجراء التلزيم وان تشكل جزءا متمما له

۳ ـ بالاشياء التي ينحصر حق صنعها
في حامل شهادات اختراعها

٤ ـ بالاشياء التي لا يملكها الا شخص
واحد •

٥ – باللوازم والاشغال والخدمات الفنية
التي لا يمكن ان يعهد بتنفيذها الا لفنانين
او اختصاصيين او حرفيين او صناعيين دل
الاختبار على اقتدارهم •

٦ - باللوازم والاشغال التي صنعها ذوو العاهات المحتاجون المرخص لهم بالعمل من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على ان لا تجاوز اسعارها الاسعار الرائجة في السوق •

٧ ـ بتفقات الضيافة والتشريفات وما
شاكلها من نفقات التمثيل •

۸ ـ باللوازم والاشغال والخدمات التي
اجريت من اجلها :

۔ مناقصتان متتالیتان · ۔۔ او استدراج عروض علی مرتین متتالتین · صاحب العلاقة والمجلس البلدي وفقا للعرف التجاري ،

المادة ٧٠ ـ لا تدفع الصفقة الا بعد تنفيذها ، وتستلم اللوازم والاشغال والخدمات موضوع الاتفاقات بالتراضي اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم ٠

رابعا مفقات الخدمات التقنية

المادة (٧ م يمكن التعاقد بالتراضي على صفقات الخدمات التقنيمة (دروس ووضع دفاتر شروط ومراقبة تنفيذ اشغال ومشاريع الخ ٠٠٠) مهما بلغت قيمتهما اذا كانت تجاوز امكانيات البلدية التقنية ٠

وتطبق على هذه الصفقات الاحكام التالية :

 ١ ـ لا يجوز التعاقد الا مع من تتوفر فيهم المؤهلات التقنية اللازمة ، على ان تبين هذه المؤهلات بالتفصيل قبل عقد الصفقة •

۲ ـ يمكن عقد الاتفاق عند الاقتضاء
بعد مباراة تجرى بين من تتوفر فيهم
المؤهلات المذكورة •

۲ ـ تخضع هذه الصفقات للاحكام
الاخرى المتعلقة بالاتفاقات بالتراضي

خامسا - الصفقات بموجب بيان او فاتورة

المادة ٧٢ – يمكن عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة :

١ ـ اذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز الالف ليرة للبلديات التي لا تزيد وارداتها السنوية الفعلية وفقا لاخر جدول حساب قطعي مصدق عن ٢٥٠٠٠ ليرة

٢ _ اذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز ثلاثة الاف ليرة للبلديات التي لا تقل وارداتها السنوية الفعلية عن ٢٥٠٠٠ _ او مناقصة تلاها استدراج عروض ·

وذلك دون ان تسفر هذه العمليات عن نتيجة ايجابية • ويجب في هذه الحالة الا يسفر الاتفاق الرضائي عن سعر يتجاوز انسب الاسعار المعروضة اثناء عمليات التلزيم ، الا في حالات استثنائية تبررها الادارة في تقرير معلل •

٩ – باللوازم والاشغال والخدمات التي يمكن ان يعهد بها الى الادارات العامة او المؤسسات العامة او البلديات او الاتحادات البلدية ٠

١٠ ـ باللوازم والخدمات التي تؤمنها
البلدية بواسطة المنظمات الدولية

١١ – باللوازم والخدمات التي يمكن ان يعهد بها بموافقة مجلس الوزراء الى حكومات اجنبية او مؤسسات تراقبها هذه الحكومات • وللحكومة في مثل هذه الحالة ان تعفي الجهة التي تتعاقد معها من الثروط المتعلقة بمحل الاقامة والكفالة والغرامات وتوجب التسليم قبل القبض •

١٢ – باللوازم والاشغال والخدمات
التي يوافق مجلس الوزراء على تأمينها
بالتراضي بناء على اقتراح وزير الداخلية
المبنى على طلب المجلس البلدي •

المادة **٦٩ -** يعقد الاتفاق الرضائي المجلس البلدي او من يفوضه بذلك بالنسبة لكل صفقة ، ويجرى التعاقد باحدى الطرق النالية :

١ ـ بموجب عقد بين المجلس البلدي
وصاحب العلاقة

۲ – بموجب تعهد يذيل به صاحب
۱۱ العلاقة دفتر الشروط الخاص ۰

٢ - بموجب عرض من صاحب العلاقة
يوافق عليه المجلس البلدي

٤ - بموجب تبادل مخابرات بين

ليرة ولا تزيد على • • • • ٢ • ٢ ليرة وفقــا لجدول الحساب القطعي الاخير المصدق •

۲ - اذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز
عشرة الاف ليرة للبلديات التي تزيد
وارداتها السنوية الفعلية في اخر جدول
حساب قطعى عن ٢٥٠ الف ليرة ٠

٤ ـ اذا كانست اسعار المواد المراد شراؤها يحدد في تعريفة الزامية صريحة وواضحة صادرة عن ادارة عامة او مؤسسة عامة او هيئة دولية معترف بها ويتعمذر الحصول على سعر ادنى لها .

د اذا كانت الصفقة تتعلق باسئجار
اليات اشغال عامة بموجب تعرفة عامة
تحدد بقرار من وزير الداخلية

يعقد هذه الصفقات رئيس البلديسة ، ويؤمن الشراء والاستلام لجنتان مختلفتان يعينهما المجلس البلدي لهذا الغرض ·

سادسا _ الاشغال بالامانة

المادة ۲۲ _ الاشغال بالامانية هي الاشغال التي تتولى البلدية تنفيذها بنفسها

المادة ¥¥ - تجاز الاشغال بالامانة بقرار من المجلس البلدي يخضع لتصديق سلطة الرقابة الادارية وفقا لاحكام قانسون البلديات •

وفي مطلق الاحوال ، ترسل الى مصلحة الشؤون البلدية والقروية في وزارة الداخلية والى الدائرة الفنية التي ستتولى الاشراف على التنفيذ نسخ عن هذه القرارات قبل المباشرة بالتنفيذ .

تطبق الاصول العادية في شراء المواد اللازمة لتنفيذ هذه الاشغال •

المادة ٧٥ – يجب ان يعين في البلدية عندما تتولى تنفيذ الاشغال بالامانة جهاز خاص مهمته مراقبة تنفيذ هـذه الاشغـال

بالامانة ، ويرتبط هذا الجهاز بالمجلس البندي مباشرة ولا يتولى اي عمل من اعمال التنفيذ •

المادة ٧٦ – بنهاية الاشغسال ، تقسدم الوحدة التي تولت التنفيذ بيانا مفصلا بأكميات المنفذة والتكاليف المدفوعة علسى اختلاف انواعها الى جهاز المراقبة السذي يتولى التدقيق في البيان واحالته السى المجلس البلدي مقرونا بمطالعته الخطيسة ننبت بشانه •

القسم لأرابع _ روانب وتعويضات الموظفين

المادة ٧٧ ـ لا يجوز تعيين موظف الا في وظيفة شاغرة ومرصد لها اعدماد فـي الموازنة ، ولا يجوز نقل موظـف الا الـى وظيفة شاغرة ومرصد لهـا اعتمـاد فـي الموازنة .

المادة ٧٨ ـ لا يستحق الراتب الا بعد صدور قرار صحيح بالتعيين وفعا للاحكسام التي يحددها نظام موظفي البلدية ، واعتبارا من تاريخ المباشرة بالعمل .

المادة ٧٩ – لا يجوز تعيين احد فــي الملاك الدائم أو الموقـت الا بالاستناد السى النصوص القانونية والنظامية المعمول بها ٠

المادة ٨٠ – لا يجوز الجمع بين رواتب عدة وظائف ولو شغلها الموظف فعـــلا ، ويتقاضى الموظف راتب الوظيفة التي عين فيها ووفقا للقدم المؤهل للتدرج ٠

المادة (٨ – تصفى الرواتب وملحفاتها شهرا فشهرا عند استحقاقها ، ولا يجـــور التسليف عليها قبل الاستحقاق .

المادة ٨٢ ـ لا يعطى الموطف ـ ون تعويضات او مخصصات او منح او مساعدة نقدية الا وفقا للقوانين النافذة او الانظمة المصدقة ، وبحسب الاعتمادات المرصدة خصيصا لهذه الغاية في الموازنة .



الجريدة الرسمية - العدد ٣١ - ٢٨/١٠/٢٨

الباب الناني الحرينـــه

المادة ٨٣ – تتولى خزينة البلدية جميع عمليات القبض والدفع التي يستوجبها تنفيذ موازنة البلدية وادارة الحسابات المفتوحـــة خارج الموازنة ٠

الفصل الاول - المحتسبون

المادة 42 ميؤمن عمليات القبض والدفع لحساب الخزينة موظف يطلق عليه اسميم المحتسب وهو الذي يسال عمن واردات الموازنة ونفقاتها ·

المادة ٨٥ _ يتولى المحتسب :

ـ. تسليم جداول التكليف واوامر
القبض ولوامر التحصيل التي يودعه
اياها المرجع المختص ، ويؤمن تحصيلها •

- تامين المقبوضات ايا كان نوعها ·

ـ تامين المدفوعات ، ولا يحق له التوقف عن تادية اي مبلغ يكون قد نظم بشانه امر دفع صادر عن السلطة المختصة وفقا للاصول

- مسك الحسابات التي يديرها ·

اعداد جدول الحساب القطعي

المادة ٨٦ – على المحتسب قبل ان يباشر وظيفته : ان يقدم كفالة قانونية يحدد المجلس البلدي نوعها وقيمتها • تقدم هذه الكفالة اما نقدا او بتعهدات مصرفية صادرة عن مصارف مقبولة ، او بتامين عقارات مسجلة في الدوائر العقارية • وان يحلف اليمين امام ديوان المحاسبة •

المادة ٨٧ – يتولى المحتسب قبض او دفع الاموال التي يشرف على ادارتها بوا طـــة امين الصندوق او جباة تابعين له، ويجوز أن يتولى امين الصندوق اعمال المحتسب فـــي

البلديات التي لا تسمح موازناتها الخاصة بتحمل هذه النفقات الادارية ، وفي الحالات التي يحددها المجلس البلدي ·

المادة ٨٨ – على المحتسب أن يراقب عمال امناء الصناديق والجباة التابعين له ، وعليه أن يطالبهم بكل مخالفة أو تأخير في أعمالهم •

المادة **٨٩** معلى المحتسب ان يقدم باسمه على مسؤوليته الى رئيس البلدية قبل نهاية شهر اذار من كل سنة جدول الحساب العطعي للسنة المنتهية مع التفاصيل والايضاحمات اللازمة ، ومن اصلها جداول اسمية بالاموال الباقية بدون تحصيل ، بحيث تبين فسي النتيجة مجموع الواردات المحصلة فعلا ومجموع النفقات المدفوعة فعلا

يدة ق رئيس البلدية في الجداول المقدمة اليه ، ويرفعها الى المجلس البلدي لدرسها واتخاذ القرار بشانها ·

يكون المحتسب مسؤولا بامواله الشخصية عنكل عملية قبض او دفع جرت خلاف لاحكم القانون الا اذا اكدها الرئيس خطيا

يعد محتسبا مسؤولا عن اعماله كالمحتسب القانوني من تدخل في ادارة لاموال العامة من غير ان تكون له صفة المحتسب

المادة • **٩** ـ ترد الكفالة المقدمة من الموظفين المالييسن بعد انتهاء مهمتهم وحصولهم على براءة ذمسة من ديروان المحامبة اذا كانت البلدية خاضعة لرقابته ، ومن المجلس البلدي في سائر البلديات في مهلة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه حساب المهمة •

الفصل الثاني – امناء الصناديق والجباة المادة **(۹ –** يحصر حق التداول بالاموال وحيازتها في كل بلدية بامناء الصناديت والجباة • يتم ايداع الاموال البلدية في المصارف

المسادة **٩٢ م** ان امناء الصناديسق مسؤولون عن حفظ الاموال في المركز الذي يمارسون فيه وظائفهم

المادة **٩٣ –** ان الجباة مسؤولون عن حفظ الاموال التي يجبونها ، وعليهم ان يسددوها دوريا الى الصندوق خلال المهلة وضمن الشروط التي يحددها الرئيس · يحظر على الجباة بصورة مطلقة دفع اية نفقة مهما كان نوعها ·

المادة **٩٤ –** يخضع امناء الصناديسق والجباة لنظام الكفالة اسوة بالمحتسبين ·

المادة **٩٥ م** على امين الصندوق ان يتحقق على مسؤوليته قبل الدفع من هرية صاحب المال وصحة توقيعه

المادة **٩٦ ـ** اذا كان المبلغ مستحق لشخص متوف ، فعلى امين الصندوق ان يطلب من اصحاب الحق المستندات الرسمية التي تثبت صفتهم · ويكتفي بشهادة من المختار المحلي اذا كان المبلغ دون الالف ليرة ·

المادة 47 – اذا كان صاحب المال اميا او عاجزا عن التوقيع ، قامت بصمة الابهام منام التوقيع على ان يصدق البصمة امين المندوق وشاهدان ·

المادة **4A -** يجب ان يعطى ايصال نظامي بكسل مبلغ يقبض من الامسوال العمومية وذلك وفقا للطريقة المبينة فسي المادة 17 من هذا المرسوم ·

المادة **49 –** يتم تحديد الحد الاعلى المادة التي يجتوز لامناء الصناديق الاحتفاظ بها بقرار من وزير الداخلية • اما المبالغ التي تزيد على هذه الارصدة فيتم ايداعها في محتسبية القضاء •

يمكن بقرار من مجلس الوزراء السماح بايداع الاموال العمومية العائدة للبلدية في مصرف خاص وذلك بناء على اقتراح وزير الداخلية المستند الى قرار المجلس البلدي

الحاعبة وفعا لنظام يضعه وزير الداخلية · الفصل الثالث – سجلات المحاسبة والصندوق المادة • • (– على المحاسب ان يمسك السجلات التالية : ا – دفتر شطب الموازنة ، يبين فيه : – الواردات المخمنة لكل ايراد على حدة والتحصيلات الشهرية الجارية لكل منها · – الاعتمادات المفتوحة لكل نوع من النفقات على حدة ، والمصارفات الشهرية

لمدغوعة العائدة لكل منها .

ويذكر عند اجراء التناقلات بين ابواب وفصول الموازنة ، ما أضيف الى الاعتماد او ما نقل منه مادة مادة •

ب _ سجل الاعتمادات المحجوزة • ج _ سجل خلاصات حوالات الدفع تقيد بتسلسل ارقامها •

د ... سجل خاص بالامانات يجرى تحريك قيرده بموجب اوامر قبض وصرف مادرتين عن رئيس البلدية

د _ سجل خاص بالسلفات

وعليه ايضا ان يحفظ باضبارات خاصة كفة الاوراق الثبوتية العائدة لهذه السجلات وبترتيب ورودها في القيود الرسمية

المادة (• (_ على امين الصندوق ان يمسك في سجل الصندوق قيودا يومية افرادية لكل من المبالغ المقبوضة والمبالغ المدفوعة على حدة منظمة بشكل يظهر منه يوميا :

_ رصيد الصندوق في اليوم السابق · ــ تفصيل المبالغ المقبوضة والمبالغ المدفوعة على حساب الموازنة او على الحسابات الخصوصية ·

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ - ٢٨/١٠/١٩

رصيد الصندوق في اخر النهار
ولا يعنح سجلا جديدا الا بعد انهائه
السجن الدي بين يديه

المادة ٢٠٢ - يمسك امين الصندوق ، فضلا عن السجل اليومي ، دعترا خاصا بالمعبوضات ودفترا حاصا بالمدفوعات تكون ارفام صفحاتهما متسلسلة ومطبوعة •

المادة "١٠٢ - ترقم وتمهر جميع السجلات الرسمية ودفتر الايصالات بخاتم وتوقيع قائمعام المنطقة او من ينتدبه ، وذلك فبل البدء باستعمالها .

المادة ٤٠٤ م يمسك في مركسز القائمفامية سجل خاصس لتسجيس عدد السجلات ودفاتر الايصالات التي يجرى ختمها وتوقيعها مع بيان عدد اوراق كل منها ٠

الباب الثالث الرقابة المالية

المادة ٥ • ١ - تخضع لسلطة مراقب مالي يسمى « المراقب العام » البلديات التي سبق واخضعت لاحكم قانسون المحاسبة العمومية او لرقابسة ديسوان المحاسبة ، والبلديات التي زادت وارداتها الفعلية على مليسون ليرة لبنانية بموجب الحساب القطعي ، وذلك اعتبارا من اول السنة التالية للسنة التي اقر فيها الحساب القطعي الذي اظهر زيادة الواردات الفعلية على الليون ليرة ، على ان تعين هذه البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

يعين المراقب العام لبلديـة واحـدة او اكثر ، ويرتبط اداريا بوزارة الداخلية •

المادة ٢٠١ – كل معاملة تؤول الى عقد نفقة ، يجب ان تقترن ، قبل توقيعها ، بتاشير المراقب العام • يربط بكل معاملة تؤول الى عقد نفقة طلب حجز الاعتماد المخصص بها •

المادة ٧ • (_ يمارس المراقب العـــام رقابنه على مختنف الاعمال المالية ، لا سيما لناحية ابداء الرأي في مشروع الموازنة وفي مشريع الاعتمادت الأضافية الذي يتوجــب عرضها عليه بعد اعدادها وقبل اقرارها مـن المراجع المختصة •

تشمل هذه الرقابة ، دون ان يكون ذلك على سبيل الحصر ، الامور التالية :

ا _ بالنسبة للواردات :

يبدي رايه بالتعديلات التي تحصل على عمليات طرح الرسوم البلدية وفي صحـــة اجراء معاملات التكليف والاعتراض عليها ، وفي صحة التحصيل وتوريد المبالغ المحصلة وفقا للقوانين والانظمة النافذة .

ب _ بالنسبة للنفقات :

١ – التدقيق في جميع معاملات الانفاق
لـتثبت من الامرين التاليين :

_ توفر اعتماد النفقة وصحة تنسيبها .

- انطباق المعاملة على القوانين والانظمة المرعية الاجراء • اما المعاملات التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية فلا يدقق غيها الا من الناحية المالية وذلك قبل عرضها على هذه الرقابة •

٢ ـ التأشير على طلب حجز الاعتماد وعلى المعاملة واعادتها الى مصدرها في خلال خمه اليام على الاكثر من تاريخ رودها اليه · واذا انقضت هذه المهلة دون أن يبت بها ، جاز للبلدية المختصة استعادة المعاملة وتنفيذها على مسؤوليته · اما اذا احتاج المراقـــب العام الى طلب ايضاحات خطية من المرجــمع المختص في البلدية فيعطى مهلة خمسة ايام تبدا من تاريخ ورود هذه الايضاحات اليه وذلك لمرة واحدة ·

واذا كانت المعاملة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة ارسلها المراقب العام اليه قبل التاشير مقرونة بمطالعته

ج - يعتبر تاشير المراقب العام على طلب

حجز الاعتماد بمثابة تأشير على المعاملة فيما خص :

۱ ـــ النفقات التي تعقد ببيان او فاتورة
وفقا لاحكام المادة ١٧ من هذا المرسوم

ب _ اوامر سفر الموظفين •

ج _ تدرج الموظفين •

د - وبصورة عامة النفقات الدائمة التي حجز لها اعتماد اجمالي والتي لا تسمـــح طبيعتها بأن ينظم لها طنب مستقل في كل مرة •

د _ تاشير المراقب العام على نوعين :

ــ كلي ويشمل قيمة النفقة المطلوب عقدها بكاملها ٠

– جزئي ويقتصر على قسم من النفقة
المطلوب عقدها •

وفي حال اعطاء تاشير جزئي ، او في حل رفض التاشير ، يتوجب على المراقب ان يعل اسباب قراره • ولا يعتبر التاشيسر جزئيا عندما ينتج عنه تخفيض النفقة المطلوب عقدها بسبب خطا مادي او حسابي •

ه – اذا اعطى المراقب العام تأشيبرا جزئيا او رفض التاشير ، وجب عليه عرض الامر على وزير الداخلية الذي يكون قراره نافذا بالموضوع .

و - لا يجوز لوزير الداخلية أن يوافق على عقد نفقة رفض المراقب العام التاسير عليها بسبب عدم وجود اعتماد ك - لها •

المادة A • (_ يحق للمراقب العام ودونما حاجة الى مواغقة مسبقة من احد ، الاطلاع على كافة الوثائق والسجلات التي تستلزم دنامه ضرورة الاطلاع عليها • وله أن يطلب الى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو الى أي موظف أو اجير أو متعاقد يتدخسل فسي أدارة الامسوال العمومية ، تزويسده بالمعلومات والمتندات التسي تمكنسه مسن اجراء رقابته على أفضل وجه •

المادة **٩ • 1 -** يحق للمراقب العام مراقبة حسن سير العمل فيما خص تنفيذ الموازنة وادارة الاموال البندية ، ويرفسع الى وزارة الداخلية او بناء على طلب المجلس البندي او رئيس البندية •

المادة • ((_ يرفع المراقب العـــام تقريرا الى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بشان كل مخالفة مالية تقع تحـت طائلـة للمادتين ٥ - او ٨ من قانـون تنظيـم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٢/٦/٩ مرفقا بالمستندات الثبوتية ، والا اعتبر مسـؤولا عن التنفيذ •

ويبلغ نسخة عن هذا التقرير الى كل من وزارة لداخلية والمجلس البلدي •

المادة (((_ يضع المراقب العام بنتائج هذه الرقابة تقارير دورية كل ثلاثة اشهر يرفعها الى وزارة الداخلية ويبلغ نسخة عنها الى البلدية المحلصة • كما يضع تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاته على اعمال الدورة المالية المنتهية ، يرفق بالحساب الفطعسي الماح درسه والتدفيق فيه •

المادة ١١٢ ـ يمكن لوزارة الداخلية عندما نتحقق من وجود مخالفات هامة تلحق اغرارا هامة بالاموال العامة البلدية ان تكنف نحت اشرافها منفا للحسابات يردى السنيق بالاوصاع المنية للبلدية يحدد تعويس المنق بشرار تكليفه ويصرف من موازنة مصلحة الشؤون البلدية والقروية •

الباب الرابع

احكام عامة

المادة **١٢ ((-** على البلدية ان تمسك محاسبة للمواد تشمل القيود والمستنسدات الشرورية لتبيان الموجودات التي تمسكها وتسجيل حركتها •

المادة 11٤ ـ تبقى خاضعة لاحكم قانون المحامبة العمومية البلديات التى

مبق واخضعت لاحكامه · وتبقى خاضعة لرويبه ديوان المحاسبة البلديات التي سبق واخضعت لهذه الرقابة ·

تخضع لاحكام قانون المحاسبة العمومية ولرقابة ديوان المحاسبة البلديات التي زادت وارداتها الفعلية على مليون ليرة بموجـب الحساب القطعي ، وذلك اعتبارا من اول السنة التالية للسنة التي أقر فيها الحساب القطعي الذي اظهر زيادة الواردات الفعلية على الليون ليرة ، علـى ان تعيسن هـذه البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء

اتحاد البلديات

المادة **١١** - تطبق احكام هذا المرسزم على اتحادات البلديات القائمة حاليا او التي ستنشا بعد وضعه موضع التنفيذ اذا كانت موازنة الاتحاد اقل من مليون ليرة في السنة • وتستبدل من اجل ذلك كلمات : « البلدية ، المجلس البلدي ، رئيس البلدية او رئيس الملطة التنفيذية في البلدية » بكلمات : « الاتحاد ، مجلس الاتحاد ، رئيس الاتحاد » ، اينما وردت في هذا المرسوم •

اما الاتحادات التي تجاوز موازنتها السنوية المليون كما هي مبينة في اخر موازنة مصدقة ، فتخضع لسلطة مراقب عام ولرقابة ديوان المحاسبة وتطبق عليها احكام قانون المحاسبة العمومية ، على ان تعين هذه الاتحادات بمرسوم يتخذ في مجلسس الوزراء .

المحادة **١٦ (-** يلغى المرسوم رقم ١٤٦٧٥ تاريخ ١٩٥٧/١/١١ وكافية الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم او التي لا تتفق ومضمونه •

المدة ١٩٧ – ينتشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة بعبدا في ٢٢ ايلول سنة ١٩٨٢ الامضاء : الياس سركيس صدر عن رئيس الجمهورية رنيس مجلس الوزراء الامضاء : شفيق الوزان الامضاء : علي الخليل

وزير الداخلية المضاء : شفيق الوزان

وزارة الموارد المائية والكهربائيذ

درسوم رقم ۵۹۹۷

تعديل تاليف لجنة معرفة الحقوق المكتسبة على مياه نبع الرهوة في منطقة تنورينن الفوقا (قضاء البترون) وتكليفها اعادة درس الحقوق المكتسبة على هذه المياه

> ان رئيس الجمهورية بناء على الدستور

بناء على القرارين رقسم ١٤٤/ S تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (الاملاك العمومية) ورقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٦ (المحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها) ،

بناء على المرسوم رقم ١٨٦ تاريخ ١٠/١٠/٩٦ (افتتاح معاملات معرفة الحقوق المكتسبة على هياه نبع الرهوة في منطقة تنورين الفوقا) ،

بناء على المراميم رقم ٢٨١٧ تاريــــخ بناء على المراميم رقم ١٠٧٣ تاريـــــخ بناريخ ١٩٦٨/٨/٢١ ورقم ١٣٦٠٦ تاريخ ١/١/٢١